

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

### مواجحة الشيخ الأعظم للدليل الثالث

لقد تَشَبَّثَتْ فِرقة المضايقة بالروايات المأثورة ضمنَ هذه الآية الكريمة - وَأَقْمَ الصَّلَاة لذِكْرِي - مُسْتَظْهِرِيْنَ بِأَنَّ الْمَعْصُومَ قَدْ نَوَى  
الْفُورِيَّةَ مِنْ لَفْظَةِ «إِذَا ذَكَرَهَا» وَلَكِنَّ الشَّيْخَ الْأَعْظَمَ قَدْ تَصَدَّاهُمْ قَائِلًا:

«وَالجواب: أَمَّا عَنِ الْآيَةِ، فَبِأَنَّهُ إِنْ أَرِيدُ إِثْبَاتَ دَلَالَتِهَا عَلَى فُورِيَّةِ الْقَضَاءِ، فَدُونَهُ خَرْطُ الْقَتَادِ، إِذَا لَمْ يَظْهُرْ فِيهَا إِلَّا فِي خَطَابِ  
مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: «لِذِكْرِي» يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قِيَدًا لِكُلِّ الْأَمْرَيْنِ: أَعْنِي قَوْلَهُ: «فَاغْعُدْنِي» وَ«أَقْمِ  
الصَّلَاةَ» خَصْوَصًا بَعْدَ مَلَاحَظَةِ أَنَّ فِي نَسِيَانِ مُثْلِ مُوسَى لِصَلَاةِ الْفَرِيَضَةِ بَلْ نَوْمِهِ عَنْهَا كَلَامًا تَقْدُمُ شَطَرُّهُ مِنْهُ فِي نَوْمِ النَّبِيِّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ[1] وَ«اللَّام» فِيهِ يَحْتَمِلُ وَجْهَهَا (أَيْ تَوْقِيَّةً أَوْ غَايَةً أَوْ تَعْلِيلَيْهَا) وَكَذَا «الذِكْر» وَبِالْجَمْلَةِ، فَعَدْمُ دَلَالِ الْآيَةِ  
بِنَفْسِهَا عَلَى الْمَدْعَى بِحَسْبِ فَهْمِنَا مَا لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ بَيَانُ وَجْهِ إِجْمَالِ الْآيَةِ أَوْ بَعْضِهَا، وَلَذَا لَمْ يُحَكَّ عَنِ الْأَحَدِ مِنَ الْمُفَسِّرِيْنَ مِنْ  
تَفْسِيرِهَا بِخَصْصَوْصِ الْفَائِتَةِ، حَتَّى يُمْكِنَ حَمْلُ الْأَمْرِ فِيهَا عَلَى الْفُورِ[2].

فَرَغَمَ أَنَّ جَمِيعًا غَيْرِيًّا مِنَ الْمُفَسِّرِيْنَ قَدْ اعْتَقَدُوا «بِعُلَيَّةِ الْلَّامِ» وَلَكِنَّ الْأَظْهَرُ الْأَوْفَقُ أَنَّهُ «غَائِي»[3] فَإِنَّهُ تَعَالَى لَمْ يُعِلِّمْ لَوْجُوبَ «إِقَامَةِ  
الصَّلَاةِ» بِلِ اسْتَذَنَكَ لَنَا «غَايَةُ الْإِيْجَابِ» بِأَنَّ هَذِهِ الْعَمَلِيَّةِ سُتُّدِنَّ الْعَبْدَ بِاللَّهِ تَعَالَى، فَهِيَ مُسْتَهْدَفَ الشَّارِعُ لِتَشْرِيعِهَا، وَلَهَذَا قَدْ  
اسْتَظَهَرَ الْأَصْوَلِيُّونَ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ «قَصْدَ الْأَمْتَثَالِ أَوِ الْذِكْرِ» يُعَدُّ قِيَدَ الْوَاجِبِ وَدَاعِيًّا لِلْأَمْرِ أَيْ أَنَّ الْلَّامَ غَائِيًّا لَا تَعْلِيلَيْهِ.

فِي الْتَّالِيِّ وَحَتَّى لَوْ فَسَرَنَا الْلَّامَ بِمَعْنَى «عِنْدَ وَمَتَى» لَمَا أَنْتَجَ مَعْنَى «الْفُورِيَّةِ وَالْاسْتِعْجَالِ» أَبْدَأِ.

وَأَمَّا مَعَالِجَةِ الرَّوَايَاتِ الْمَأْثُورَةِ، فَقَدْ نَقَلَ الشَّيْخُ الطَّبَرِسِيُّ رَوَايَةً قَائِلًا: «وَقِيلَ: مَعْنَاهُ أَقْمِ الصَّلَاةَ «مَتَى» ذَكَرَتْ أَنَّ عَلَيْكَ صَلَاةً  
(فَنَفَذَهَا سَوَاءً) كَنْتَ فِي وَقْتِهَا أَمْ لَمْ تَكُنْ - عَنِ الْأَكْثَرِ الْمُفَسِّرِيْنَ - (فَلَامَ «لِذِكْرِي» بِمَعْنَى «عِنْدَ» أَيِّ التَّوْقِيَّةِ وَفَقَأَ لِأَهْلِ الْمَضَايَقَةِ) وَ  
هُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.»[4]

بَيْنَمَا قَدْ عَلَقَ الشَّيْخُ الْأَعْظَمُ قَائِلًا: [5]

«وَإِنْ أَرِيدُ دَلَالَتِهَا بِضَمِيمَةِ مَا وَرَدَ فِي تَفْسِيرِهَا - مِنَ الرَّوَايَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ الْمُسْتَشَهِدُ بِهَا فِيهَا عَلَى وجوبِ الْقَضَاءِ عَنِ الْذِكْرِ - مَعْنَا  
دَلَالَتِهَا، لَأَنَّ:

1. الرَّوَايَةُ الْأُولَى[6] (عَنِ الطَّبَرِسِيِّ هِيَ عَامِيَّة).

2. وَالصَّحِيْحَةُ الْآخِرَةُ لِزَرَارَة[7] (مَرْفُوَضَةُ أَيْضًا):

Ø مع اشتتمالها على نوم النبي صلى الله عليه و آله و سلم و أصحابه عن منامهم بعد الاستيقاظ.

Ø و تقديم نافلة الفجر، بل الأذان و الإقامة (حيث لا فوريّة فيها إذ قد قدمهما على الفائمة).

Ø بل قد تدلّ مراعاة النبي صلى الله عليه و آله و سلم للتجنّب عن وادي الشّيطان و عدم تأخيره نافلة الفجر عن فريضتها و عدم ترك الأذان و الإقامة (دالّة) على عدم استحباب المبادرة إلى القضاء على وجه يكون له مزية على المستحبّات المذكورة (فلا استحباب للفوريّة أيضاً) ..... و مثلها - في تفسير الآية - صحيحة أخرى لزرارة الواردة في حكاية نوم النبي صلى الله عليه و آله و سلم، و فيها قوله عليه السلام: «من نسي شيئاً من الصّلاة فليصلّها «إذا ذكرها» إنَّ الله تعالى يقول: «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي».[8]

فبالنّالي إنَّ جماعة المضايقة قد فسّروا «إذا ذكرها» بمعنى التّوقّيت الفوري ثمَّ وَضعوا الرواية تفسيراً «لذكرى» بينما قد أصغّيت إلى إجابة الشّيخ الأعظم الوجيهة.

و امتداداً لذلك أيضاً قد أجاد السّيد الحكيم قائلاً:

«و حمله (ال الحديث) على الفوريّة - بالمعنى الذي يقول به أهل المضايقة - خلافُ الظَّاهِرِ جَدًا (إذ لا يَتَحدَّثُ الخبر حول بطلان الحاضرة - الذي يُعلِّنُه أهل المضايقة - و سائر اللَّوَازِمُ نهائِيًّا) بل العبارة الظَّاهِرَةُ فيه أنَّ يقال: «يَقْضِي أَوْلَى مَا يَذَكُّرُ، فَإِنْ تَرَكَ فَلَيَقْضِي أَوْلَأَ فَأَوْلَأً» وَ أَينَ هَذَا مِنَ الْعِبَارَةِ الْمُذَكُورَةِ فِي الرَّوَايَةِ (وَ الَّتِي قد استَخْرَجَهَا جماعة المضايقة فَإِنَّ تَفْكِيرَهُمْ نَاءٌ عَنِ الرَّوَايَةِ تَمَامًا) .... «إِذَا ذَكَرَهَا» يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ تَوْقِيَّتًا (لِلْمَبَادِرَةِ) بِحَدْوَثِ الذَّكْرِ (أَيْ لِدِي وَقْتِ التَّذَكُّرِ) إِذْ لَا وَقْتٌ لِلْقَضَاءِ (أَبْدًا إِجْمَاعًا) وَ لَا شَرْطًا لِلْوُجُوبِ (كَمَا زَعَمَهُ الْبَعْضُ) فَإِنَّ السَّبْبَ التَّامُ فِيهِ نَفْسُ «الْفَوْتِ» وَ الْمَصْلَحةُ الْمُبَعَّضَةُ - كَمَا عَرَفْتُ - وَ لَا دُخُلُّ لِلذَّكْرِ فِيهَا (الْمَصْلَحةُ الْوَجْوِيَّةُ) وَ لَذَا يَجِدُ الْقَضَاءُ (لَاحِقًا) مَعَ الْغَفْلَةِ عَنِهِ، فَلَابِدَّ أَنْ يَحْمِلَ عَلَى كُونِهِ (الْتَّذَكُّرُ شَرْطًا لِفَعْلِيَّتِهِ وَ تَنْجِزَهُ نَظِيرَ قَوْلِكَ: «يَقْضِي النَّائِمُ إِذَا اسْتَيْقَظَ وَ الْغَافِلُ إِذَا التَّفَتَ» (بِلَا فُورِيَّةٍ إِطْلَاقًا)».[9]

و تلو هذه الإجابات، يفترض بدايةً أن نُفْتَشَ صدور الرواية ثمَّ محتواها كي يتَّضح الحقُّ الحقيق:

1. أساساً إنَّ بُنْيَانَ «حجية الرواية» قد انْهَارَ تاماً لأجل قضية مُزوَّرة حول «نوم النبي» فإنَّها مكذوبة بَنَاتِاً، فلا أرضية للنقاش حول مدلولها - بَأَنَّ «إذا» غير توقّيٍّ و لا فوريٍّ..... حتَّى لو حَسِبْنَاها صحيحةَ السُّنْدِ فَلَا تُبَرِّرُهَا أَبْدًا، وَ أَمَّا مَهْجِيَّةُ «بعضِ الحجية» فلا تُجْدِينَا هنا إذ هذه الرواية منذ البداية قد تحدَّثَتْ حول نوم النبي و أَسَسَتْ تشریعاً اتكائياً عليه و استَشَهَدَتْ بِقضية وَقِيَةٍ مكذوبة، فَبُنْيَانُ الرواية قد تَرَزَّعَ لأجل ذلك بحيث لا تَصِلُ النُّوبَةُ لِبَقِيَّةِ مراحلِ الاستنباط.

2. بل لو تَنَزَّلَنا و سَلَّمَنا صدورها، لَمَا دَلَّتْ عَلَى الفوريّةِ أيضاً إذ فِقرَة: «إِذَا ذَكَرَهَا» تُعدُّ ظرفاً للتَّكْلِيفِ لا قيدهِ كَمَا زَعَمَتْهُ فِرقَةُ المضايقةِ بل و لا شرطَ فعلية التَّكْلِيفِ زعماً من السّيد الحكيم، و إنما تُعدُّ وعاءً لتحقّق التَّكْلِيفِ خارجاً نظير النَّماذِجِ التَّالِيَّةِ: «تعلَّمْ إِذَا دَخَلْتَ الْمَدْرَسَةَ، وَ تَنَوَّلَ الطَّعَامَ إِذَا جُعْتَ، وَ أَبْلَغْنِي إِذَا رأَيْتَ زِيدًا وَ...» فَالْمَتَحدِثُ قد نَوَى تَهْيَأً ظرفِ الامْتِثالِ نظيرِ الفوائدِ، فَلَا قيدهَةُ للتَّذَكُّرِ أساساً إذ نفس عنوان «الْفَوْتِ» يُعدُّ تَامَّ المعيارِ وَ الْعَلَةُ الأصْلِيَّةُ لِوُجُوبِ الْقَضَاءِ - وَفَقًا لِلْسَّيدِ الحَكِيمِ هنا -.

[1] راجع الصفحة ٣١٩ و بعدها من نفس الكتاب.

[2] انصارى مرتضى بن محمدامين. رسائل فقهية (انصارى) (رسالة في الموسوعة و المضايقة). ص334-335 قم - ایران: مجمع الفكر الإسلامي.

[3] وقد استَظَهَرَ السَّيدُ الحَكِيمُ أيضًا بِغَائِيَّةِ الْلَّامِ قائلًا: «وَ كَانَ تَطْبِيقُ الْآيَةِ الشَّرِيفَةِ فِي الْمَقَامِ بِلَحْاظِ تَشْرِيعِ أَصْلِ الْقَضَاءِ، يَعْنِي:

- إذا كانت «الغاية» من الأمر بإقامة الصلاة هو الذكر لم يفرق بين أدائها وقضائها» (مستمسك العروة الوثقى. Vol. 7. ص90)
- [4] مجمع البيان ج 4 ص.6.
- [5] انصارى مرتضى بن محمدامين. رسائل فقهية (انصارى) (رسالة في المعاشرة والمضاربة). ص334-335 قم - ايران: مجمع الفكر الإسلامي.
- [6] تقدم في الصفحة ٣٢٢ لنفس الكتاب.
- [7] الوسائل ٢٠٧:٣، الباب ٦١ من أبواب المواقف، الحديث ٦.
- [8] الوسائل ٢٠٧:٣، الباب ٦١ من أبواب المواقف، الحديث ٦.
- [9] حكيم محسن مستمسك العروة الوثقى. Vol. 7. ص90 قم - ايران: دار التفسير.